

Distr.: General
8 December 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية
الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية
والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة
واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المنظمة الكرملية غير الحكومية، وشركاء غراي، ومركز
الرضاعة الطبيعية، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والرابطة الدولية لبحوث
السلام، والرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء، والمعهد الدولي
للسياسة العامة، وعصبة الناخبات في الولايات المتحدة، وجمعية راهبات
مارينول سانت دومينيك، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، والمنظمة
الدولية للمواقف الشمسية، ومنظمة الكأس المقدسة، ومنظمة يونانيمما الدولية،
والجماعة العالمية للحياة المسيحية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧

من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2011/1



البيان*

- ١ - جرى الاعتراف حالياً بأن تغير المناخ هو أزمة القرن الحادي والعشرين التي لا يقتصر تأثيرها على حياة الجيل الحالي فحسب بل يمتد إلى المستقبل لتغيير الحيز البيئي تغييراً شديداً لأجيال قادمة. ويعوق تغير المناخ، كواقع شامل التأثير، تحقيق التنمية المستدامة، ويقاوم من حدة الفقر ويدفع السكان المتضررين إلى الهجرة بأعداد متزايدة. وإلى جانب مختلف العوامل الاجتماعية - الاقتصادية، فهو يشعل فتيل النزاعات المدنية والعنف ضد المرأة الذي يأتي في أعقابها.
- ٢ - وعلى الرغم من أن الجميع سيتضررون من نتائج تغير المناخ عند حدوثه، بغض النظر عن العرق، والطائفة، والأصل العرقي، ونوع الجنس، ومستوى الدخل، فإن النساء من جميع الأعمار هن في مقدمة المتضررين - فالنساء والفتيات، في المناطق الريفية والمناطق الحضرية، في بلدان الجنوب وبلدان الشمال في العالم سيصبحن أول المتضررين من آثاره.
- ٣ - ويمثل تغير المناخ في الواقع، تهديداً شديداً وغير متناسب للكرامة، ولسبل كسب العيش، وفي بعض الحالات، حتى لبقاء النساء والفتيات على قيد الحياة، ويقوض حقوقهن الأساسية في انتهاك مباشر لقانون حقوق الإنسان، مثل ما يلي من حقوق:
 - الحق في الحياة والأمن والصحة (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
 - الحق في مصادر كسب العيش - المأكل، والماء، والطاقة، والمسكن، والأمن الاقتصادي (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
 - الحق في المشاركة - فرص اتخاذ القرار والمعلومات (المادتان ٢١ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
 - الحق في بناء القدرات - فرص التعليم وإدراك الدخل (المادتان ٢٣ و ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
- ٤ - ومع ذلك، لا تزال المرأة تتحلى بالقدرة على مواجهة هذه المخاطر. فهي تضطلع بدور أساسي في مواجهة المجتمع المحلي لعواقب تغير المناخ - لما تملكه من قدرة عملية على حل المشاكل وما تقدمه من عناية ورعاية، وما تتمتع به من أهلية قيادية مسؤولة وباعتبارها داعية فعالة للسياسات العامة.
- ٥ - وينبغي للقادة في جميع القطاعات الاعتراف بالحقائق سالفة الذكر. وينبغي اعتبار المرأة شريكة على قدم المساواة في الجهود القطرية الرامية إلى مواجهة تغير المناخ، وتحقيقاً لتلك الغاية، أن تكفل لها إمكانية حصولها على التعليم، والتدريب، والعلم والتكنولوجيا والمشاركة فيها على قدم المساواة، بما في ذلك العمالة الكاملة والعمل اللائق.

* تم إصداره بدون تحرير رسمي.

التوصيات

التخطيط

- ينبغي تمثيل القيادات النسائية على قدم المساواة في عملية التخطيط من أجل تخفيف آثار التغير البطيء والتغير السريع للمناخ.
- النساء بحاجة إلى المشاركة على جميع مستويات اتخاذ القرار بشأن خطط التكيف مع عواقبه، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف.

التمويل

- ينبغي لدى تخصيص الأموال لمشاريع تغير المناخ، إيلاء اهتمام خاص للبرامج الصغيرة الحجم التي تديرها النساء والرامية إلى تحقيق فوائد اجتماعية وإيكولوجية في الأجل الطويل.
- ينبغي بناء قدرات مديرات الأعمال التجارية والمشاريع الزراعية الصغيرة على الحصول على الموارد المالية المتاحة.

التعليم

- ينبغي أن يكفل التمويل المقدم لتعليم النساء والفتيات حصولهن على التدريب في مجالات العلوم، والرياضيات والشؤون المالية.
- ينبغي توفير التدريب للمرأة على قدم المساواة لتولي المناصب المتعلقة بالسياسات.

نشر المعلومات

- ينبغي الاضطلاع بالتخطيط وتخصيص الموارد لكفالة إشراك المرأة في شبكة المعلومات المجتمعية المتعلقة بتغير المناخ.
- وينبغي على وجه التحديد، أن تتاح للمرأة إمكانية الحصول على المعلومات بشأن التخطيط والموارد المالية والتكنولوجية المتاحة للوقاية من الكوارث وتخفيف آثارها والتكيف مع آثار تغير المناخ.

٦ - وأشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنه ينبغي لجميع أصحاب المصلحة كفالة أن تكون التدابير المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مراعية للمسائل الجنسانية، ولنظم معارف الشعوب الأصلية وأن تحترم حقوق الإنسان. ويجب أن تضمن سياسات وبرامج تغير المناخ حق المرأة في المشاركة في جميع مستويات اتخاذ القرار.